الأمم المتحدة

CTOC/COP/2006/L.5*

Distr.: Limited
16 October 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الأرجنتين: مشروع مقرّر

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يشير إلى المهام الوظيفية المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين والمناقشات غير الرسمية التي عُقدت أثناء دورته الثالثة:

(أ) يطلب إلى أمانته أن تكثّف تعاونها مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٣ من الاتفاقية، بغية وضع مبادئ توجيهية عملية بشأن تعرّف السلطات المختصّة الوطنية على هوّية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) يطلب أيضا إلى أمانته أن تقوم بجمع وتحليل الممارسات الجيدة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تقديم

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

161006 V.06-57735 (A)

المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين فيما يتعلق بالتحقيقات من هذا النحو؛

(ج) يطلب كذلك إلى أمانته أن تعمل، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على وضع نماذج موحّدة لاستراتيجيات وحملات التوعية، وذلك من خلال جمع وتحليل أفضل الممارسات المتّبعة في هذا المجال؛

(د) يحثّ جميع الأطراف في هذين البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية على استعراض تشريعاتها وأنظمتها الرقابية، وبخاصة فيا يتعلق بوثائق السفر والهوية، بغية ضمان التطبيق الموحّد للالتزامات الواردة في المواد ذات الصلة من البروتوكولين؛

(هـ) يطلب إلى أمانته أن تقوم، من خلال التشاور مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد مقترحات بشأن إنشاء قدرة على الاستجابة السريعة لأجل اتخاذ إجراءات العمل اللازمة لمنع ومراقبة الاتجار بالأشخاص، فيما يتعلق بالأزمات الإنسانية أو حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو المرتبطة بها، وأن تقدم تلك المقترحات إليه إبّان دورته الرابعة.